

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة من صنف  
« أورثوفثالات ثنائى أوكسيل » ذات منشأ أو المصدر من كوريا الجنوبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛  
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ ؛  
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية  
المؤرخة فى ٢٠١٦/١١/١٠ ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تخضع الواردات من صنف « أورثوفثالات ثنائى أوكسيل » ذات منشأ أو المصدر  
من كوريا الجنوبية ، والتي تندرج تحت البند الجمركى (00 32 17 29) من التعريف  
الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائى وفقاً للجدول المرفق .

**( المادة الثانية )**

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢-٨٨٠-٩٠/٤٥٠  
بالبنك المركزى المصرى .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١٦/١١/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل